

الجمهورية اللبنانية الثانية

محكمة التمييز العسكرية

رقم الأساس : ٢٤ / ٢٠٠٦

رقم القرار : ٣٤ / ٢٠٠٦

رقم الحكم : ٣١ / ٢٠٠٦

طالب النقض : محمد عبدالله المفري

الميز عليه : الحرف العام

بتاريخ ٢٠٠٦ / ٢ / ١٥

اجتمعت محكمة التمييز العسكرية في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس السيد القاضي جوزف الفري

والمستشارين العبدالله نادر فريج الله والعبدالله كنعان وحمود سبي

جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ٢٠٠٦ / ٢ / ٢٧ من

طالب النقض

ضد القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦ / ٣ / ٤ عن المحكمة العسكرية الدائمة

فلا الرئيس المقرر القاضي جوزف الفري التقرير الذي وضعه وتليت مطالعة النيابة العامة ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى

القانون وحضور ممثل النيابة للممثل السيد

والكاتب السيد المؤهل أحمد شريك ... اعلن قرار المحكمة الآتي :

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز العسكرية

لدى التدقيق والذاكرة :

تبين ان طالب النقض محمد عبدالله المفري ، بواسطة

وكلائه المحامين ديلم مانتا وفؤاد صفيح ومحمد فقيه وجوليا ديونا در ،

تقدم بطلب نقض تقيدت رقم ٩٧ / ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦ / ٢ / ٢٧ ،

يرمي الى ابطال القرار الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة بتاريخ ٢٠٠٦ / ٢ / ٤ ،

والقاضي برودالد فوج المذكور به وورد طلب ابطال التبليغات بحضور جلسات

المحاكمة ، والسير بالعد من النقطة التي رحلت اليها ، وذلك لإقحامه على المس

بسمعة المؤسسة العسكرية وطها طرا .

وتبين ان طالب النقص أدرك باسباب التمييز الاسباب:

١- مخالفة المادتين ٤٣ و ٤٤ من قانون القضاء العسكري وعدم توافر شروط الإلزامية

٢- اشراك المحفوف الدستورية والاساسية العائدة له مما يوجب ان ننظر قضية امام محكمة عسكرية وفقاً للدستور والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٣- اساءة استعمال سلطة القضاء العسكري لاشراك جمعوف من ذوي النقص الدستوري والاساسية من حرية الرأي والتعبير

نتائج عملية

في الشكل:

حيث ان طلب النقص، وادخله السلطة القانونية، ومستوفى سائر شروطه القانونية، يتغير قبوله شكلاً.

في الأساس:

مباشرة طالب النقص يدلي في استدعاء النقص لمقدم منه بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦، بعدم اجتهاد القضاء العسكري للنظر بالاشكال الجوهرية المسندة اليه لأن صلاحية هذا القضاء، هي محض اقليمية، ولا تنطبق على اشكال المرتكبة خارج الاراضي اللبنانية، اذ الاراضي الأجنبية التي يجتازها الجيش اللبناني.

ومباشرة عملاً بأحكام المادة ٦٠ من قانون القضاء العسكري يعود للدعوى عليه ان يدلي بدفع عدم الصلاحية فور ملاحقة الأخرى، كما ان المادة ٧٤ من هذا القانون تنص على انه باستثناء الاقسام المتعلقة بالمهاجرين لا يقبل طلب النقص الا بعد صدور الحكم النهائي في القضية.

وحيث ان مسألة الصلاحية امام المحاكم الجزائية، بما فيها القضاء العسكري، تتعلق بالترتبات العام، وعلى المحكمة عند ما تضع يدها على الدعوى نتيجة ادعاء النيابة العامة وتحريك دعوى الحق العام ان تستخلص كسابق الذكر ان "procédable obligatoire" من شروط اجتهاد النوع والمكان والتفجير قبل السير المعاملة لديل.

وحيث ان قيام المحكمة بالتحقق من اجتهادها يكون نتيجة عملية تسمى "Qualification" تتم بهجرة موضوعية وبالاستناد الى نصوص القانون والاشكال الجوهرية موضوع الدعوى والمحقق في مدى انطباق كل من أحكام القانون وادعاء لا يمكن بأية حال ان يلزم المحاكم في هذا المجال أو تعيد بإدعاء

النباة العامة أو بمطالب المدعي عليه .

وحيث كبرية من التأكيد أو على أنه المعالم العسكرية ، هي استثنائية
وإن تواعد الإختصاص المتعلقة بها ، يجب أن تفسر بصورة ضيقة وجمعية .

وحيث يبين هذا دعوى النباة العامة العسكرية الذي رفضت بموجب
هذه الدعوى أمام المحكمة العسكرية الدائمة ، أنه أسند إلى المدعي عليه (طالب لنقل)
واقدمه في حوزة النيابة وتبارخ لم يتم عليه الزحف على المسد بسبعة ألوف

العسكرية وضابطاً ، المبرم المنصوص عنه في المادة ١٥٧ / نظام عسكري .

وحيث إن المادة ١٥٧ المشار إليها هي من بين مواد الكتاب الثالث
من قانون القضاء العسكري التي نصت المادة ٤٤ من القانون المذكور المتعلقة
بالإختصاص النوبي للعالم العسكرية ، على أنه هذه المعالم تختص بالنظر في الجرائم
المنصوص عليها فيه .

وحيث أنه بمراجعة الأوراق المنقذة بالدعوى إتيان التقرير المر
من السفارة اللبنانية في بلجيكا يبين أنه يتعلق بمحضر اجتماع "لتبادل لوجه
نظر" عقد لدى لجنة الشرق المنفردة عند لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأوروبي
جرى إستماع فلاله إلى المدعي عليه محمد المفري الذي وضع عنواناً أساسيين لهذا
إنتقاد الجسم القضائي وما ساءه "بالنظام" وما نبأ وانتقاد وضع السجناء في

لبنان .

وحيث بالنقل يبين من مضمون التقرير المنقذ عنه أن المدعي عليه عرض في
اجتماع نشاطاته المتعلقة بالحلة لإعادة النزعة إلى الجسم القضائي ، وما
واجهه من صعوبات على صعيد ممارسته منته كالمأم ولتجربته خلال توقيفه
في السجن وفي هذا الإطار أورد وماتع زخم حصوله تشتت بقيام بعض الأفاضل
بمهمة إصدار أعلام قضائية بحق الأشخاص الذين كانوا يوزعون ناسير منتفا
النظام أو الوجود السوري ، وبأن هؤلاء حولوا أمام اللجنة العسكرية ، كما أفاض
المدعي عليه في أقواله أن جميع المشتبه بهم يقرضون للتذيب وبأن المعالم العسكرية
مازالت قائمة وبأن مدعين عابدين عسكريين يجلسون في عالم مدنية .. وذكر المدعي
في أقواله أيضاً مسألة إقتال تلفزيون MTV وإلى ما تعرض له من ملاحقة

من قبل نقابة المحامين وما قام به لمواجهته ذلك .

وحيث يبين مما تقدم ، أن ما ورد في أقوال المدعي عليه وما

أمام لجنة مشرف المترعة عند لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأوروبي ، هي عبارة عن انتقادات وإشادات عامة وشاملة لم تؤمّن أي سلطة على سلطات الدولة أو أجهزة ترك وهي بالتالي لم تُرَجَّه أو تُحْمَر بالقضاء العسكري وبالضابط فيه ، وإنّك جاءت في السياق العام المنوّه عنه .

وحيث إنّ المادة ١٥٧ / قضاء عسكري ، واردة ضمن الفصل الثالث المتعلق بالجرائم المتعلقة بالإتجاه العسكري ، ولا بدّ من تفسير المادة ١٥٧ المذكورة في الإطار الذي وردت فيه .

وحيث لا يشيّن أنّ الإشادات والانتقادات المرفوعة في المدعى عليه والتي يعتبرها مدخل ضمن حقه في التعبير ، تتكل التحقير بالمعنى المقصود في المادة ١٥٧ المشار إليه مطبوعة عند المادتين ٢٨٣ و ٢٠٩ / عقوبات .
وحيث على ضوء ما تقدّم ، لا تتكون للمعالم العسكرية صراحة للنظر بالدعوى الحاضرة ، ويُفهم بالتالي قبول طلب التنظر في الأساس ، وذلك لالتفات المحكمة
به على أحكام المادة ٧٤ / قضاء عسكري .

لذلك

وبعد الإطلاع على مطالعة مفوّض المحكمة ،
تقرّ بالإجماع : قبول طلب التنظر في الأساس ، وإبطال التقرّ المطعون به
وإعلان عدم صلاحية القضاء العسكري للنظر في الدعوى الحاضرة ، وإيداع الملف
جانبا المحكمة العسكرية الدائمة ، قرّأ صدر في غرفة المنذرة بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٧ .

الرئيس
القاضي جوزف القوي

العميدان
نادر فرج الله

العميدان
جنا مقدسي

المؤهل
الدمشقي